

23 اوت 2024

من وزيرة المالية
إلى

N° 928

الموضوع: طلب توضيحات حول معلوم التسجيل التكميلي
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 جويلية 2024

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي بينتم بمقتضاه أنكم استصدرتم حكماً ابتدائياً بتاريخ 26 أكتوبر 2023 صادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة في القضية عدد قضي لفائدتكم في حق منوّبكم "بنك" بتبتيّت أربع عقارات موضوع الرسم العقاري عدد سوسة والرسم العقاري عدد سوسة والرسم العقاري عدد سوسة وذلك بثمن جملي قدره 8.824.683,000 ديناراً تضاف إليه المصاريف القانونية، وطلبتكم توضيحات حول انتفاع "بنك" بالإعفاء من معلوم التسجيل التكميلي الموظف على بيوعات وهبات العقارات المنصوص عليه بالعدد 10 مكرّر من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، أتشرّف بأن أحيطكم علماً بأنّ هذا المعلوم لا يوظّف على بيوعات العقارات المنجزة لفائدة الذات المعنوية عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 20 مكرّر من المجلة المذكورة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ حكم تبتيّت العقارات موضوع استشارتكم قد صدر لفائدة "بنك" وهو شخص معنوي، فإنّ معلوم التسجيل الإضافي المذكور يكون غير مستوجب في صورة الحال.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

علاء الدين العام
للكراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشعلالي